لا محالة .

(فإن قيل) فقد قال أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما رأيتم ولو لم يكن المجتهد مصيبا للحق لما أمر بإنزالهم على حكمنا فإنه لا يأمر بالإنزال على الخطأ وإنما يأمر بالإنزال على الصواب .

(قلنا) نعم نحن لا نقول المجتهد يكون مخطئا لا محالة ولكنه على رجاء من الإصابة وهو آت بما في وسعه فلهذا أمر بالإنزال على ذلك لا لأنه يكون مصيبا للحق باجتهاده لا محالة وفائدة ذلك أنه لا يتمكن فيه شبهة الخلاف إذا نزلوا على حكمنا وحكمنا فيهم بما رأينا ويتمكن ذلك إذا نزلوا على حكم ا تعالى باعتبار أن المجتهد يخطئ ويصيب فهذا فائدة هذا اللفظ .

(قال) (وإذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم أن تعطوهم ذمة ا وذمة رسوله صلى ا عليه وسلم فلا تعطوهم ذمة ا ولا ذمة رسوله ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم فهو أهون) والمراد بالذمة العهد ومنه سمى أهل الذمة قال ا تعالى ! ! التوبة 10 أي عهدا فهو عبارة عن اللزوم ومنه سمى محل الالتزام من الآدمي ذمة والالتزام بالعهد يكون .

وفيه دليل على أنه لا ينبغي للمسلمين أن يعطوا المشركين عهد ا ولا عهد رسوله لأنهم ربما يحتاجون إلى النبذ إليهم ونقض عهد ا وعهد رسوله لا يحل وإليه أشار بقوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم آبائكم يعني عهدكم وعهد آبائكم من الممالحة والصحبة التي كانوا يعتقدون الحرمة به في الجاهلية فإنكم إن تخفروا ذممكم فهو أهون أي تنقضوا يقال أخفر إذا نقض العهد وخفر أي عاهد ومنه الخفير وهو الذي يسير الناس في أمانه سمى خفيرا للمعاهدة مع الذين في أمانه أو مع الذين يتعرضون للناس في أن لا يقصدوا من كان في أمانه وهذا بيان فوائد الحديث وا أعلم .

وعن بن عباس رضي ا عنه أن الخمس كان يقسم على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم على خمسة أسهم ف ولرسوله سهم ولذي القربى سهم وللمساكين سهم ولليتامى سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي ا عنهم على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وبن السبيل ومراده بيان قول ا تعالى ! ! الأنفال 41 وكان بن عباس رضي ا عنهما يقول سهم ا وسهم الرسول صلى ا عليه وسلم واحد وذكر اسم ا تعالى للتبرك ومفتاح الكلام وكان أبو العالية يقول الغنيمة على ستة أسهم سهم تعالى ويصرف ذلك إلى عمارة الكعبة إن كانت الكعبة بالقرب منها وإلى عمارة الجامع في كل بلدة هي بالقرب من موضع القسمة لأن هذه

البقاع مضافة إلى ا تعالى وهذا السهم تعالى فيصرف إلى عمارة